

مصلحة المشتكى عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني دراسة مقارنة

عبد الرحمن نضال النصيرات*

ملخص

يتمحور هذا البحث حول مسألة كثيراً ما تُثير الجدل أمام المحاكم، وهي فيما إذا كان من حق المشتكى عليه أن يرفض إسقاط دعوى الحق العام المقامة ضده عندما يسقط المشتكى حقه الشخصي، وذلك في دعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه، ففي أغلب الأحوال يكون من مصلحة المشتكى عليه إسقاط دعوى الحق العام وإنهائها، إلا أن الأمر لا يكون كذلك دائماً، ففي بعض الأحيان يكون للمشتكى عليه مصلحة في استمرار المحكمة بنظر الدعوى؛ إما رغبة في الحصول على البراءة، لغايات اعتبارية معنوية تكمن في نفسه، وأمام المجتمع أيضاً، أو لغايات أخرى مرتبطة بعمله، وغير ذلك، ومن هنا فإن البحث يتناول أمراً أغفله المشرع في الوقت الذي كان ينبغي أن يعطيه جانباً من الاهتمام.

الكلمات الدالة: المشتكى عليه، الدعوى العمومية.

المقدمة

ثبت الافتراء على المشتكى.

وتجدر الإشارة إلى أن تحريك هذا النوع من القضايا قد يكون بدافع ابتزاز المشتكى عليهم، حيث تقام شكاوى كيدية لا أساس لها، ويتنازل المشتكى عن شكواه مقابل مبلغ معين من المال، في الوقت الذي لا يرغب المشتكى عليه في استكمال نظر الدعوى - رغم براءته - هرباً من إجراءات التقاضي الطويلة، والمعقدة أحياناً، فيقع عندها لقمة سائغة، وضحية لابتزاز المشتكى.

وفي جميع الأحوال السابقة يترتب على إسقاط المشتكى حقه الشخصي في هذا النوع من الدعاوى انقضاء دعوى الحق العام أياً كانت المرحلة التي هي عليها الدعوى، وعندئذ لا يتسنى للمحكمة النازرة للدعوى أن تثبت من ارتكاب الجرم من عدمه، ولكن المشتكى كما أسلفت قد تكون له مصلحة في استمرار نظر الدعوى من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع لإثبات براءته من جهة، وقد تكون له رغبة في ملاحقة المشتكى بجرم الافتراء، بل والمطالبة بالتعويض أيضاً عن الافتراء في حال ثبوته من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة

تكمن الإشكالية في هذه الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية: هل يحق للمشتكى عليه أن يطلب من المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى بالرغم من إسقاط المشتكى حقه الشخصي، وذلك في الدعاوى التي تسقط فيها دعوى الحق

ترتبط هذه الدراسة بضمانة أساسية من الضمانات التي تحيط بالمشتكى عليه، أو الظنين، أو المتهم للوصول إلى محاكمة عادلة، ألا وهي أن الأصل في الإنسان البراءة، وهي قرينة لصيقة بالإنسان ما لم يثبت العكس بإدانته بحكم قطعي بات.

ولكن المشرع في بعض أنواع القضايا الجزائية، وتحديداً الجرح جعل من إسقاط المشتكى حقه الشخصي سبباً لانقضاء دعوى الحق العام، فبمجرد إسقاط المشتكى حقه الشخصي، وصفحه عن الجاني تتوقف المحكمة عن استكمال إجراءات نظر الدعوى، وتقرر إسقاط دعوى الحق العام، وهذا ما يحول دون التثبت من ارتكاب الجرم من قبل المشتكى عليه من عدمه.

وفي أغلب الأحيان لا يشكّل انقضاء الدعوى العمومية أيّ معضلة، ولكن في حالات معينة تثار إشكالية تكمن في رغبة المشتكى عليه في استكمال النظر في الدعوى من قبل المحكمة؛ إما لنقته التامة ببراءته ويعنيه إظهارها أمام الملأ، وقد تكون لديه الرغبة أيضاً في إقامة شكوى افتراء عند حصوله على حكم البراءة، ومن ثم الحصول على تعويض مدني إذا

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/4/7، وتاريخ قبوله 2016/6/10.

الاجرائية الخاصة بها، مصر: دار المطبوعات الجامعية (1989).

فتناولت استعراض الدعاوى العمومية التي لا تُحَرِّك إلا بشكوى، إذ لا يجوز تحريك هذا النوع من الدعاوى إلا بعد أن تقدّم الشكوى من المجني عليه، أو من يقوم مقامه في القانون، كما تناولت التنازل عنها وإسقاطها.

3. جابر، حسين عبدالسلام، أثر البراءة في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، مطبعة النهضة القانونية (1998).

وفيها ركز الباحث على حصول المشتكى عليه، أو المتهم على الحكم بالبراءة، ومدى تأثير ذلك على جريمة البلاغ الكاذب من حيث إثباتها أمام المحكمة، فبعض المتهمين يقيمون الدعاوى الجزائية بعد احتصاليهم على الحكم بالبراءة، وتتميز هذه الدعاوى بصعوبة إثباتها.

4. أبو سعد، محمد شتا، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعاوى المدنية، ط3، الإسكندرية: منشأة المعارف (2005).

تناول الباحث فيها مسألة حصول المتهم على البراءة، حيث لا يستطيع بعدها المشتكى أن يحصل على أي تعويض من المشتكى عليه؛ لأن البراءة تؤكد عدم ارتكاب الجاني للجريمة؛ إما لعدم وجود الدليل، أو عدم كفايته، وبالتالي لا يمكن عندها المطالبة بالتعويض.

أما دراستنا الحالية فهي تبحث في مسألة لم يسبق طرحها من قبل الفقه في الأردن، وهي مسألة مصلحة المشتكى عليه في استمرار نظر الدعاوى، ومصلحته في أن يطعن في الحكم القاضي بإسقاطها، لا سيما أن النصّ المادة (52) الوارد في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) يوجب على المحكمة أن تقرر إسقاط الدعاوى، في الوقت الذي يواجه فيه القضاء في بعض الأحيان هذه المشكلة عندما يُبدي المشتكى عليه رغبته في الحصول على الحكم بالبراءة.

منهج البحث

وللإجابة عن تساؤلات الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي؛ وذلك بدراسة وتحليل موقف المشرع، والفقه، والقضاء من هذه المسألة للوصول في نهاية المطاف الى حلّ لتلك التساؤلات.

خطة البحث

تم تقسيمه إلى مطلبين؛ جاء المطلب الأول منها لدراسة ماهية الشكوى في فرعين، حُصص الأول منها لمفهوم الشكوى، وصاحب الحق في تقديمها، ومن له الحق في التنازل

العام بمجرد إسقاط المشتكى حقه الشخصي؟ وهل يجوز للمشتكى عليه أن يرفض طلب المشتكى إسقاط الدعاوى؟ وهل يجوز له أن يطعن في حكم المحكمة الذي يقضي بإسقاط دعاوى الحق العام، وهل له مصلحة في ذلك؟ فالأصل أن تسقط المحكمة الدعاوى بمجرد إسقاط المشتكى حقه الشخصي، ولكن خلافاً لهذا الأصل هل يجوز للمشتكى عليه أن يطلب من المحكمة الاستمرار وعدم إسقاط الدعاوى؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى إبراز مسألة هي غاية في الأهمية، تلك المرتبطة بالمساواة بين الخصوم، أي بين المشتكى والمشتكى عليه، وذلك فيما يتعلق باستمرار نظر الدعاوى الجزائية، وتهدف أيضاً إلى تسليط الضوء على قضية جوهرية تتمثل بوجود مصلحة محتملة للمشتكى عليه في أن تستمر المحكمة في السير بإجراءات الدعاوى المنظورة أمامها، وكذلك إبراز الجانب العملي لهذه المسألة، وإظهار الغاية الحقيقية، والمصلحة الفعلية للمشتكى عليه التي ظهرت أثناء تطبيق الإسقاط من قبل المحاكم.

تساؤلات الدراسة

تثير الدراسة جملة من التساؤلات، أهمها؛ هل للمشتكى عليه مصلحة في استمرار الدعاوى الجزائية العمومية إذا طلب المشتكى إسقاطها؟ وإذا توافرت هذه المصلحة هل له أن يطلب من القاضي الاستمرار فيها إذا طلب المشتكى إسقاطها؟ وهل الطعن في الحكم الذي يقضي بإسقاطها؟ هذا ما ستجيب عنه الدراسة.

الدراسات السابقة

إن من أبرز الدراسات السابقة، التي تعالج الموضوع ذاته، هي:

1. الدراجي، عبدالرحمن الخلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط1: منشورات الحلبي الحقوقية (2012).

وتناولت الدراسة أحد القيود التي ترد على تحريك الدعاوى العمومية، حيث يرد على تحريك الدعاوى العمومية عدة قيود، ومنها الإذن، والطلب، والشكوى، فتناولت الشكوى من حيث تقديمها وصاحب الحق في ذلك وما يرد على هذا الامر من استثناءات، وكذلك تناولت انقضاء الحق في الشكوى، وكيفية إسقاطها أو التنازل عنها.

2. مقلد، عبدالسلام، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد

المشكو في حقه، ويرى أنه لا يشترط فيها شكل معين، فقد تقع مشافهة أو كتابة، كما أنها تختلف عن البلاغ بأنها تقدّم عادة من المجني عليه أو من يمثله، في حين يقدم البلاغ من أي شخص" (مقلد، 1989).

وعرّفها آخر بأنها "لا تعدو أن تكون بلاغاً (أو إخباراً) في جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى سلطة الإدعاء "النيابة العامة" (ثروت، 1960).

وعرّفها البعض بأنها "إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات" (ابو عامر، 2005).

ويتميز هذا التعريف بالوضوح والدقة، فالشكوى ليست مجرد إجراء للمطالبة بتطبيق القانون، بل إنها تزيل العقبة من أمام النيابة العامة، التي تمنعها من تحريك دعوى الحق العام.

وعليه يرى الباحث أن الشكوى عبارة عن إجراء يقوم به المجني عليه، أو من يمثله تهدف الى اتّخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة، ويكون من شأنها إزالة مانع قانوني وضعه المشرّع لا يتيح للنيابة العامة اتّخاذ أيّ إجراء إلا بعد زوال هذا المانع بتقديم الشكوى.

ثانياً: صاحب الحق في تقديم الشكوى والتنازل عنها

1. تقديم الشكوى

لا شك في أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه في الجريمة، وكذلك يجوز تقديم الشكوى ممن له الولاية عليه، أو من الوصي والقيم إذا كانت الجريمة واقعة على المال، وقد نصّت على ذلك المادة (الثالثة) من قانون العقوبات الأردني السابق ذكره.

إذاً لا بد من تحديد المجني عليه حتى نكون أمام شكوى صحيحة من شأنها إزالة العقبة- التي سبق وأن أشرت إليها- من أمام النيابة العامة كي تباشر إجراءات تحريك دعوى الحق العام.

ويرى أحد الباحثين بأن تحديد صاحب الحق في تقديم الشكوى يدور مع تحديد المجني عليه في الجريمة وجوداً وهدماً، فالمجني عليه في الجريمة، هو من وقع عليه العدوان فيها فأصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو حريته (ثروت، 1960).

وتكمن أهمية دور المجني عليه لكونه أحد أطراف الدعوى الجنائية، علاوة على أنه الشخص الوحيد المؤهل لإزالة القيد من أمام النيابة العامة، الذي يمنعها من تحريك دعوى الحق العام.

ويعرّف أحد الباحثين المجني عليه أنه: "الشخص الذي

عنها، والفرع الآخر لدراسة انقضاء دعوى الحق العام بإسقاط الحق الشخصي، أما المطلب الآخر لدراسة أحقية ومصلحة المشتكى عليه في استمرار نظر الدعوى رغم إسقاط الحق الشخصي في الفرع الأول، ومن ثم حقه في الطعن بحكم الإسقاط في الفرع الآخر.

المطلب الأول: ماهية الشكوى

تعد الشكوى إحدى الطرق التي يتم من خلالها تحريك دعوى الحق العام، حيث يتقدم بموجبها المشتكى إلى الجهات المختصة لتقديم شكواه، وعندها يتم تحريك دعوى الحق العام، وملاحقة المشتكى عليه، ومباشرة الدعوى الجزائية حتى نهايتها بصدر الحكم، أو بإنقضائها لأي سبب من الأسباب، وما يعنينا في هذا البحث هو انقضاؤها بسبب التنازل عنها وصفح المجني عليه، لذا سأتناول في هذا المبحث الشكوى من حيث تعريفها، وصاحب الحق في تقديمها، ومن ثم التنازل عنها، وهذا هو الفرع الأول، أما الفرع الآخر لدراسة انقضاء دعوى الحق العام، وسقوطها بمجرد التنازل عن الحق الشخصي.

الفرع الأول: الشكوى: تقديمها والتنازل عنها

ينبغي لتحديد مفهوم الشكوى تعريفها لغة، واصطلاحاً، كما ينبغي أيضاً بعد ذلك تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الشكوى، والتنازل عنها في الفرع الثاني.

أولاً: تعريف الشكوى

تكاد تخلو التشريعات المقارنة من تعريف الشكوى، وتحديد مفهومها، مما يترك الباب مشرعاً أمام الفقه، والقضاء للنهوض بهذه المهمة، فالعديد من المصطلحات التي يتطرق لها المشرّع بين جنابات النصوص القانونية المختلفة لا يتناولها بالتعريف، وذلك استناداً لقاعدة مفادها أن التعريف ليس من مهام المشرع، لهذا سوف نبحث في مفهوم الشكوى لغة، ومن ثم اصطلاحاً.

أولاً: الشكوى لغة

الشكوى لغة هي "التظلم من أمر معين، ويقصد بذلك التوجع (المنجد، 1991)، وتأتي بمعنى "الاخبار بالسوء وإظهار المكروه" (الجوهري، 1989).

ثانياً: الشكوى اصطلاحاً

عرّف جانب من الفقه الشكوى بأنها "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الاجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة" (حسني، 1995).

وعرّفها أحد الباحثين أنها "الإجراء الذي يباشره المجني عليه، أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون، وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو

وهي مرور ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بالجريمة، ففي هذه الحالة يحرم المشتكى من تقديم الشكوى، وتبدو حكمة المشرع الأردني في هذا الحرمان أن لا يبقى المشتكى عليه تحت تهديد الشكوى إلى ما لا نهاية من جهة، ولتفادي الكيدية في الشكاوى من جهة أخرى، ويلاحظ أن هذا الحكم مقتصر فقط على الجرائم المتعلقة على شكوى دون غيرها نظراً لبساطتها، وهذا الحكم منصوص عليه في البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (الثالثة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما أخذ به المشرع المصري.

ثالثاً: التنازل عن الشكوى

تناول الباحث فيما سبق تقديم الشكوى، وشروط المشتكى، كما أشار إلى الحالة التي جعل المشرع منها سبباً لسقوط دعوى الحق العام.

وسأتناول في هذا البند مسألة مهمة ألا وهي التنازل عن الشكوى، فكما أن من حق المشتكى، أو من يمثله الحق في تقديم الشكوى فإن له الحق في التنازل عنها، فقد تتم ترضية المشتكى (المجني عليه) من قبل الجاني (المشتكى عليه)، وقد يرى المشتكى أن ليس من مصلحته الاستمرار في الشكوى، ويرغب بالصفح عن الجاني كما لو كان الجرم من باب القضاء والقدر، وعن غير قصد الجاني، أو كان الخطأ المرتكب من قبل الجاني تافهاً إذا ما قورن بالخطأ الذي ارتكبه (المجني عليه) نفسه، الذي أسهم في وقوع الجريمة.

والتنازل عن الشكوى يكون جائزاً في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان أمام النيابة العامة، أم محكمة الدرجة الأولى، أم أمام الاستئناف، وسأتناول التنازل في البنود التالية:

البند الأول: مفهوم التنازل وشكله

التنازل هو: "تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو لا تستمر" (حسني، 1995).

وعرفه أحد الباحثين بأنه: "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق، ولو كان ميعاد استعماله لا زال ممتداً" (سرور، 1981).

فالتنازل إذا ليس إلا تصرفاً قانونياً صادراً عن إرادة حرة تمثل تعبيراً عن إرادة المجني عليه أو من يمثله الذي لا تتعارض مصلحته معه لوقف إجراءات المحاكمة ضد المتهم.

أما شكل التنازل؛ فالأصل أنه لا يشترط فيه شكل معين، فلم يشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني شكلاً معيناً لهذا التنازل.

وهذا هو منهج المشرعين الليبي، والمصري اللذان لم يشترطاً شكلاً معيناً لهذا التنازل، أما المشرع اللبناني فقد اشترط فيه أن يكون مكتوباً (ثروت، 1960).

قصد بارتكاب الجريمة الأضرار به، وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد" (مصطفى، 1975). ويعرفه آخر بأنه "من وقعت الجريمة عليه" (عبيد، 1978).

وخلاصة القول فإنني أرى بأن أغلب تعريفات الفقه للمجني عليه تحوم في فلك واحد ألا وهو الشخص الذي تضرر من ارتكاب الجريمة سواء أكان في جسده، أم في ماله، أم نفسيته، ناهيك على ما أضافه المشرع الأردني من أن تقديم الشكوى قد يكون من الولي، أو الوصي إذا كان المجني عليه صغيراً أو به عاهة في عقله.

ثانياً: شروط المشتكى

إن الحديث عن الشكوى، وتقديمها يتطلب الحديث أيضاً عن مسألة مهمة، ألا وهي الشروط الواجب توافرها في المشتكى، وهي:

1. أن يمتّ المشتكى خمسة عشر عاماً من عمره، فلا يجوز تقديم الشكوى ممن هو دون هذا السن، ويستنتج ذلك من مفهوم مخالفة المادة (1/3ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقد أخذ بهذا الشرط أيضاً المشرعان المصري، والليبي، حيث اشترط أن يكون الشاكي قد أكمل خمسة عشر عاماً (ثروت، 1960) وإلا قدمت الشكوى من وليه.

2. أن يكون المشتكى سليماً في عقله غير مصاب بأي عاهة في عقله، فإذا كان خلاف ذلك فتقدم الشكوى أيضاً ممن له الولاية عليه.

3. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعارضت مصلحة الولي مع مصلحة الصغير فإن النيابة العامة هي من تقوم بدور المشتكى، وفق المادة (3ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

4. ويضيف بعض الفقه شرطاً رابعاً ألا وهو؛ أن تكون إرادة المشتكى حرة وأن لا يخضع للإكراه أو الأذى (مقلد، 1989)، ويستمد هذا الشرط من القواعد العامة، التي لا تجيز إجراء أي تصرف قانوني إلا إذا كان صادراً عن إرادة حرة غير مشوبة بأي إكراه أو أي عيب من عيوب الإرادة.

تلك هي الشروط الواجب توافرها في مقدم الشكوى (المشتكى)، التي لا بد أن تتوفر مجتمعة؛ لنكون أمام شكوى صحيحة تستطيع النيابة العامة التعامل معها، ويتسنى لها بذلك تحريك دعوى الحق العام، والتحقيق بها، والسير فيها حسب الأصول.

وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى حالة معينة جعل المشرع الأردني منها سبباً لفقدان المشتكى الحق في تقديم الشكوى، ألا

الثاني على نحو من التفصيل.

وفي إطار التنازل أيضاً بالنسبة للمشتكي، فإنه لا يجوز له بعد التنازل عن الشكوى أن يعيد تقديم ذات الشكوى، أو غيرها، أو تحت أي مسمى إذا استند فيها إلى ذات الوقائع، كما أنه إذا تعدد المجني عليهم، فإنه يجب أن يتم التنازل عنهم جميعاً (الخلفي، 2012).

الفرع الثاني: إنقضاء دعوى الحق العام باسقاط الحق

الشخصي

تناول الباحث في الفرع السابق الشكوى من حيث تقديمها، وشروط المشتكي، ومن ثم التنازل عنها وآثارها، وفي هذا الفرع سوف نتناول سقوط دعوى الحق العام بمجرد صفح الفريق المتضرر.

يعد إسقاط الحق الشخصي، أو المصالحة التي تتم بين المجني عليه، والجاني أحد أهم أسباب انقضاء دعوى الحق العام في الدعاوى المعلقة على شكوى، كما جعل المشرع من إسقاط الحق الشخصي سبباً لانقضاء دعوى الحق العام.

وقد نظم المشرع الأردني حكم صفح الفريق المتضرر في الدعاوى المعلقة على شكوى في المادة (52) من قانون العقوبات، وجعل منه سبباً لسقوط دعوى الحق العام في الدعاوى المعلقة على تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي.

ولعل هذا التعديل من أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الأردني في قانون العقوبات في عام 2011، إذ كان النص القديم يجعل من صفح الفريق المتضرر سبباً لوقف الدعوى، وتنفيذ العقوبات إذا كانت تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي، بينما النص الجديد جاء ليوسع من حالات إنقضاء دعوى الحق العام في جميع الحالات التي يتوقف عليها تحريك دعوى الحق العام على شكوى.

ومن أهم الأحكام التي تعرض لها المشرع الأردني في مجال الصلح بين المجني عليه، والجاني هو أن الصفح لا يمكن نقضه إعمالاً للقاعدة المستقرة أن الساقط لا يعود، ويرى جانب من الفقه بأن إسقاط الحق الشخصي لا يمكن الرجوع فيه حتى لو اكتشف المجني عليه وقائع جديدة لم تكن تحت بصره عند ارتكاب الجرم، أما إذا كانت هناك وقائع جديدة لم تكتشف من قبل فيجوز تحريك شكوى مستقلة بشأنها، كما أن الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الجميع، ويلاحظ أن الصلح على الدعوى الجزائية ليس له أي تأثير على الدعوى المدنية إلا إذا شملها الصلح بين الأطراف (الحكيم، 1984).

ولعل أبرز هذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) هي: جرائم الدم، والقدح، والتحقير بحدود المواد (188 و 189 و 190) فهي لا تحرك إلا بالإدعاء بالحق

والجاري عملاً أمام المحاكم هو أن التنازل يتم أمام المحكمة، حيث يتم تثبيت ذلك في محضر الجلسة على نحو يمنع إثارة أي خلاف في المستقبل حول إثبات هذا التنازل؛ نظراً لما له من آثار خطيرة، فالتنازل لا يمكن بحال من الأحوال الرجوع عنه فالساقط لا يعود، ونظراً لهذه الخطورة التي تترتب على التنازل، فإن على القاضي أن يثبت من شروطه من حيث صاحب الحق في هذا التنازل، وتثبته في محضر الجلسة لتلافي أي خلاف مستقبلي حول التنازل.

أما عن وقت التنازل فالتنازل حق، ولا يثبت هذا الحق إلا بعد استعماله بتقديم الشكوى، ولا يكون قبله فبعد تقديم الشكوى يجوز التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور حكم بات في الدعوى (الخلفي، 2012)، كما يجوز التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، أم أمام محكمة الدرجة الأولى، أم الاستئناف طالما لم يصدر بها حكم قطعي بات.

البند الثاني: أثر التنازل عن الشكوى

ذكرت فيما سبق أن من حق المشتكي، أو من يمثله أن يتنازل عن الشكوى بعد تقديمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر بها حكم قطعي بات، كما يجوز التنازل عن الشكوى في الدعاوى المعلقة على شكوى، فإذا ما تم التنازل عن الشكوى فإن المحكمة تسقط دعوى الحق العام، ونظم المشرع الأردني ذلك في المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولعل هذا الأمر هو الذي يثير تساؤلاً بالغ الأهمية ألا وهو؛ فيما إذا كان من حق المشتكي عليه أن يطلب من المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى بالرغم من إسقاط المشتكي حقه الشخصي، وأن لا تسقط دعوى الحق العام، وذلك رغبة منه في أن يحصل على الحكم بالبراءة، وقد يرغب بالاستمرار؛ لأهمية ذلك له من الجانب المعنوي والنفسي، وكذلك مكانته في المجتمع، وقد يرغب بالاستمرار في نظر الدعوى؛ لإقامة شكوى الإفتراء ضد المشتكي، أو مطالبته بالتعويض.

ويرى الباحث أن ذلك في بالغ الأهمية خاصة من الناحية العلمية، والعملية، حيث يلجأ البعض إلى تقديم شكاوي كيدية بغية ابتزاز المشتكى عليهم، والحصول على الأموال فيخضع المشتكى عليهم إلى هذا الابتزاز هرباً من إجراءات التقاضي التي قد تطول أحياناً، ويتم إرضاء المشتكي أحياناً بقليل من المال لإسقاط شكواه، فنبدو أهمية الاستمرار هنا في أن تظهر براءة المشتكى عليه التي قد تكون مانعاً، أو مخففاً على الأقل من إقامة هذه الشكاوي الكيدية، وهو ما سنبحثه في المبحث

الشخصي في الدعاوى المعلقة على شكوى أو الإدعاء بالحق الذاتي القانون، وجريمة إساءة الائتمان بحدود المادتين (421 و422)، وجريمة الإيذاء البسيط بحدود المادة (334)، والزنا بحدود المادة (282)، وجريمة استيفاء الحق بالذات بحدود المادة (233)، وجريمة خرق حرمة المنازل بحدود المادة (347/1)، وغيرها، فهذه الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على شكوى، وتسقط دعوى الحق العام بمجرد إسقاط الحق الشخصي.

فالأصل أن إسقاط دعوى الحق العام يكون بناءً على مصلحة تتم بين الجاني، والمجني عليه إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات، أو في حالات معينة لا يكون هناك صلح بين المشتكي، والمشتكى عليه، ومع ذلك يسقط المشتكي حقه الشخصي رغبة منه في عدم الاستمرار في نظر الشكوى؛ لأي سبب من الأسباب، وهنا قد تصطم رغبة المشتكي في إنهاء دعوى الحق العام مع رغبة المشتكي عليه في الاستمرار بها، فقد يرغب الأخير بالاستمرار بالدعوى لإثبات براءته، أو رغبة منه في ملاحقة المشتكي بجرم الافتراء، وهو مدار هذا البحث.

بيد أن مشرعنا الأردني لم يشترط موافقة المشتكى عليه على إسقاط، فإن ذلك يعني أن دعوى الحق العام سوف تنتقضي بالرغم من أنه قد تكون للمشتكى عليه رغبة، ومصلحة في الاستمرار في نظر الدعوى بالرغم من الإسقاط، وهو نص أمر من النظام العام، ولا يجوز مخالفته، ولو وافق الخصوم. فما من شك في أن للمشتكى عليه في أغلب الأحوال مصلحة في انقضاء دعوى الحق العام بإسقاط المشتكي حقه الشخصي، وفي مقابل ذلك ليس هناك ما يمنع أن يكون للمشتكى عليه مصلحة في أن لا تحكم المحكمة بإنقضاء دعوى الحق العام؛ إما رغبة منه في إثبات براءته أو رغبة منه في ملاحقة المشتكى عليه بجرم الافتراء، والحصول على تعويض.

وقد تنبّه المشرع المصري لهذا الأمر من خلال النصّ المشار إليه سابقاً حينما اشترط موافقة المشتكى عليه على التنازل، فقد كان الوضع سابقاً خلافاً لذلك، حيث لم يكن يشترط المشرع موافقة المشتكى عليه، فكان الوضع السابق أنه إذا تنازل الشاكي عن شكواه أمام النيابة العامة فتقضي أنه لا وجه لإقامة الدعوى، أما إذا تم التنازل أمام المحكمة فتحكم بالبراءة لإنقضاء الدعوى بالتنازل (السيد، 1987).

ويرى جانب من الفقه بأن على المحكمة أن تقضي بالبراءة في حال أسقط المشتكي حقه الشخصي، فتنازل الشاكي يمنع معاقبة المشتكى عليه، ويؤكد البراءة التي هي الأصل، والتنازل يؤكد عدم وجود الجريمة، فالأصل هو البراءة ولو أعطي المتهم فرصة للدفاع عن نفسه، واستمرت المحكمة بنظر الدعوى فقد تصل المحكمة إلى براءته، أما إذا اسقطت الدعوى قبل ذلك يحرم المشتكى عليه من إثبات براءته، بل يسمح للشاكي أن يطلب التعويض، فالإسقاط لا يحول دون ذلك (الخلفي، 2012).

ويرى الباحث أن المصلحة في استمرار نظر الدعوى من قبل المحكمة قد تكون متبادلة، في جانب المشتكى عليه كما هي في جانب المشتكي، فللمشتكى عليه مصلحة في تبرئة ساحته إذا ما كان واثقاً من ذلك، وقد يكون له أهداف أبعد بعد

الشخصي، وجرمي التهديد بحدود المواد (351 و354) من ذات القانون، وجريمة إساءة الائتمان بحدود المادتين (421 و422)، وجريمة الإيذاء البسيط بحدود المادة (334)، والزنا بحدود المادة (282)، وجريمة استيفاء الحق بالذات بحدود المادة (233)، وجريمة خرق حرمة المنازل بحدود المادة (347/1)، وغيرها، فهذه الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على شكوى، وتسقط دعوى الحق العام بمجرد إسقاط الحق الشخصي.

فالأصل أن إسقاط دعوى الحق العام يكون بناءً على مصلحة تتم بين الجاني، والمجني عليه إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات، أو في حالات معينة لا يكون هناك صلح بين المشتكي، والمشتكى عليه، ومع ذلك يسقط المشتكي حقه الشخصي رغبة منه في عدم الاستمرار في نظر الشكوى؛ لأي سبب من الأسباب، وهنا قد تصطم رغبة المشتكي في إنهاء دعوى الحق العام مع رغبة المشتكي عليه في الاستمرار بها، فقد يرغب الأخير بالاستمرار بالدعوى لإثبات براءته، أو رغبة منه في ملاحقة المشتكي بجرم الافتراء، وهو مدار هذا البحث.

المطلب الثاني: تمسك المشتكى عليه باستمرار نظر الدعوى رغم الإسقاط

في بعض القضايا الجزائية يرفض المشتكى عليه تنازل المشتكي، ويرغب في أن تستمر المحكمة بنظر الدعوى لإثبات براءته، وافتراء المشتكي، لكن هذه الرغبة المشروعة تصطم مع نص تشريعي يوجب على المحكمة أن تحكم بإنقضاء دعوى الحق العام إذا تنازل الشاكي عن شكواه، وعندها تنتهي حياة الدعوى الجزائية، وكانت الدعوى من الجرائم المعلقة على شكوى لذا سأتناول في هذا المطلب حق المشتكى عليه في أن يطلب من المحكمة أن تعلن براءته وهذا موضوع الفرع الأول، ومن ثم سنتحدث في الفرع الآخر مصلحة المشتكى عليه في الطعن في حكم الإسقاط.

الفرع الأول: حق المشتكى عليه بطلب البراءة

حدد المشرع الأردني جرائم معينة في قانون العقوبات، وجعل من إسقاط الحق الشخصي فيها سبباً لإنقضاء دعوى الحق العام نظراً لبساطتها، وقد سبق وأن أشار الباحث في المبحث الأول من هذا البحث لها.

إلا أن المشرع الأردني لم يشترط موافقة المشتكى عليه على الصفح الصادر عن المشتكي كي تحكم المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام، حيث نصت المادة (52) من قانون العقوبات الأردني على أن دعوى الحق العام تسقط بإسقاط الحق

يراعي مصالح طرفي الدعوى في الإسقاط، ولا يكتفي بنظرة سطحية إلى الموضوع تتمثل بتخليص المشتكى عليه من الشكوى، فقد تكون للأخير مصلحة باستمرارها وفقاً لما بينته سابقاً.

الفرع الثاني: مصلحة المشتكى عليه بالطعن بحكم

الإسقاط

في إطار الحديث عن إنقضاء دعوى الحق العام بسبب تنازل الشاكي عن شكواه يثار التساؤل حول مصلحة المشتكى عليه في أن يطعن بحكم المحكمة القاضي بإنقضاء الدعوى، وجدوى هذا الطعن في ظل نص تشريعي يلزم المحكمة بالحكم بإنقضاء دعوى الحق العام.

فالتشريعات أجازت الطعن بالأحكام عموماً لمن له مصلحة في ذلك، فقد يطعن المتهم بالحكم القاضي بإدانته، والحكم عليه بالحبس، أو الغرامة، أو ماشابه ذلك، إذ إن له مصلحة في تعديل الحكم لصالحه، إما بتغيير الحكم كلياً حيث يتم تبرئة ساحته بعد إدانته أمام أول درجة، أو تخفيف العقوبة المحكوم بها، كما قد تكون للنيابة العامة مصلحة أيضاً بالطعن بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية بتبرئة المتهم، أو إعلان عدم مسؤوليته، أو حتى إدانته إذا كان الحكم مخالفاً للقانون، فالنيابة العامة خصم شريف ينتغي العدالة.

ولكن ما إذا كان الحكم يقضي بإنقضاء دعوى الحق العام؛ بسبب تنازل المشتكى عن شكواه، فما هي مصلحة المشتكى عليه في الطعن في هذا الحكم الذي صرف عنه الدعوى الجزائية، وما قد يترتب عليها من آثار؟

الواقع أن التطبيق العملي أفرز تطبيقات تظهر فيها بشكل واضح وجلي مصلحة للمشتكى عليه في أن يطعن في حكم محكمة أول درجة القاضي بإنقضاء دعوى الحق العام، فقد تكون لديه رغبة في ملاحقة المشتكى عن جرم الافتراء، ومطالبته بالتعويض إذا ما ثبت الافتراء كما أشرنا سابقاً، ذلك أن تقديم الشكوى ضد إنسان بريء يلحق به ضرراً شديداً سواء من الجانب المادي، أو من الجانب المعنوي، فمن الناحية المادية قد يحتاج المشتكى عليه لتوكيل محام، وقد يتعطل عن متابعة أعماله، وأشغاله لمتابعة الدعوى المقامة ضده، لاسيما إذا استغرق نظرها وقتاً طويلاً أمام القضاء، علاوة على ذلك أنه قد يكون موظفاً سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، ويتطلب الأمر منه أخذ إجازات، أو مغادرات، قد يؤدي ذلك إلى الحسم من راتبه وهو ضرر مادي جسيم بلا شك، أما عن الجانب المعنوي فلا شك في أن تحريك الشكوى ضد إنسان بريء يلحق بسمعته ضرراً بالغاً، ويزداد هذا الضرر إذا كان

حصوله على البراءة، كما أنه إذا كانت الإدانة لا تتم إلا بأدلة ثابتة يقينية، فإنه في حال التنازل، فليس أمامنا إلا العودة إلى الأصل المتيقن منه؛ لأن المحكمة لم تستكمل نظر الدعوى، ولم يثبت ارتكاب الجرم على وجه اليقين انطلاقاً من قاعدة أن الأحكام الجزائية تُبنى على الجرم، واليقين، وليس الشك، والتخمين.

وبالرغم مما سبق، وأمام صراحة النص في قانون العقوبات الأردني، الذي يوجب على المحكمة أن تقرر إنقضاء دعوى الحق العام بمجرد الإسقاط فإنه لا مجال للاجتهاد في مورد النص، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تحكم المحكمة بالبراءة، وكما يمكن لها أن تستمر في نظر الدعوى إذا ما رفض المتهم التنازل؛ لأن القاضي سيجد نفسه أمام نص أمر لا يمكن مخالفته، أو تعطيله، ويؤيد ذلك قرار محكمة استئناف معان رقم 2009/1371 تاريخ 2009/5/25، الذي جاء فيه "... حيث إن المحكمة لا يجوز لها تعقب الشكوى، والبحث في الإدانة أو البراءة لكون أن النص ورد بصيغة الوجوب بإسقاط دعوى الحق العام في حال كانت مدة التعطيل أقل من عشرة أيام و إسقاط الحق الشخصي".

وبالتالي لا يمكن للمحكمة إلا أن تحكم بالإسقاط وجوباً، ولا تبحث في ثبوت الجرم من عدمه، وعندها لا يمكن للمشتكى عليه أن يرفع دعوى افتراء، ولا يحق له طلب التعويض تبعاً لذلك؛ لأنه لم يحصل على البراءة.

أما المشرع المصري فاشتراط موافقة المتهم على الإسقاط حيث تنبه إلى أهمية موافقة المتهم، ومصالحته في استمرار نظر الدعوى في بعض الأحيان، حيث نصت المادة (18) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي " يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجرح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم، أو وكيله في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة العامة، وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر...".

ويفهم من هذا النص أنه يجب عرض الصلح على المتهم أو وكيله، فلا بد أن يقبل المتهم، أو وكيله المصالحة كي تصبح نافذة، وبمفهوم المخالفة يملك الحق في رفض المصالحة، وعندها تستمر المحكمة بنظر الشكوى للوصول إلى حكم فاصل في الموضوع إدانةً أو براءةً، وهو منهج محمود

ذو مكانة رفيعة في المجتمع.

وقد يكون المشتكى عليه موظفاً عاماً، وأدى تحريك الدعوى الجزائية ضده إلى ملاحقته بجرائم يترتب عليها وقف راتبه، وغيرها من مستحققاته المالية، ومكتسباته، ولا يستطيع استرداد هذه المستحققات إلا بعد الحصول على البراءة؛ لأن إنقضاء الدعوى لا ينفي ارتكاب الجرم من قبله، وبالتالي فإن الحكم بإنقضاء الدعوى يلحق ضرراً مادياً جسيماً بالمشتكى عليه.

فالمادة (155) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم 30 لسنة 2007 نصت على مايلي "أ. إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال إلى أي من هاتين الجهتين من المخالفة السلوكية أو الجريمة، التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه، أو منع محاكمته أو شموله بالعفو العام، فيستحق راتبه الأساسي كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل. ب..." فاشتراطت بوضوح على وجوب حصول المشتكى عليه على البراءة لاستعادة مستحققاته، وبناءً على هذا النص فإن الموظف لا يسترد مستحققاته المالية من رواتب، وعلاوات إلا في الحالات الحصرية المحددة في المادة أعلاه، وهي الحصول على حكم بالبراءة، أو عدم المسؤولية، أو منع المحاكمة، أو شمولها بالعفو العام، وبخلاف تلك الحالات لا يمكنه استرداد مستحققاته، وهنا تغدو مصلحته أكيدة في طلب استمرار نظر الدعوى؛ بغية الحصول على البراءة، وله مصلحة في الطعن بالحكم القاضي خلاف مصلحته.

وقد يكون المشتكى عليه عاملاً يخضع لقانون العمل، حيث يشترط القانون في حال تحريك دعوى جزائية ضد العامل أن لا يتم فصله إلا إذا صدر حكم قطعي بإدانته، وإلا يُعدّ الفصل تعسفياً، وبالتالي إذا صدر حكم ببراءته، وكان رب العمل قد فصله، فإن فصله يكون تعسفياً ويستحق عندها التعويض، ولكن قد يثار إشكالاً إذا أسقط الشاكي شكواه، وانقضت الدعوى دون الحكم بموضوعها براءة، أو ادانة فما مصير الدعوى العمالية، التي يطالب فيها العامل بإعادته إلى العمل، أو بالتعويض عن الفصل التعسفي؟.

فهذا جانب من مصلحة المشتكى عليه في أن يرفض التنازل، ويطلب من المحكمة الاستمرار بنظر الدعوى، وعدم الحكم بإسقاطها، وبالتالي فإن شرط المصلحة بالطعن بالحكم القاضي بإنقضاء الدعوى يغدو متوفراً.

فالدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم تصيبه في شرفه، واعتباره، وتسيء إلى مكانته الاجتماعية، وقد تعرّضه لإجراءات جنائية، وتأديبية، وقد يبقى الضرر، ولو حكم بالبراءة

فيما بعد (جابر، 1998)، فما بالك لو لم يصل إلى البراءة؟. إلا أن هذه المصلحة تصطدم مع التطبيق الصحيح للقانون، حيث يتوجب وفقاً للمشرع الأردني أن تحكم المحكمة بإنقضاء دعوى الحق العام عندما يتنازل الشاكي عن شكواه، ولا مجال لاستمرار نظر الدعوى من قبل المحكمة، ويتوجب عليها أن تحكم بإنقضاء دعوى الحق العام.

ووفقاً للمشرع المصري فإن الأمر مختلف تماماً، حيث نصت المادة (18) مكرر من قانون الاجراءات المصرية ما يؤكد ضرورة موافقة المتهم على التنازل في الدعاوى، التي تنتضي فيها دعوى الحق العام بالتنازل من قبل المشتكى، فيحق للمتهم أن يرفض هذا التنازل، وعندها تستكمل المحكمة إجراءات التقاضي، وقد يتمكن من إثبات براءته، ومن ثم يستطيع مباشرة إجراءات أخرى كتحريك دعوى جزائية، ومن ثم المطالبة بالتعويض، ويستطيع استرداد مستحققاته المالية إذا كانت قد أوقفت عنه بسبب الدعوى الجزائية، التي حرّكت ضده ثم حصل فيها على البراءة، وهنا يستطيع المشتكى عليه أن يطعن بحكم المحكمة القاضي بإنقضاء دعوى الحق العام إذا كان قد رفض التنازل، وقضت المحكمة مع ذلك بإنقضاء دعوى الحق العام، لأن المحكمة بذلك تكون خالفت القانون بشكل واضح.

أما في الأردن فإن الإشكال يثار؛ لأن المحكمة كما أوضحت سابقاً ملزمة بالإسقاط، ولا خيار أمامها في ظل النص التشريعي الحالي، ومن ثم يثار الكثير من الإشكالات، ولا يستطيع المشتكى عليه رفض التنازل، ولا يستطيع أن يطعن بحكم المحكمة القاضي بإنقضاء دعوى الحق العام، ولو كانت له مصلحة كبيرة في الحصول على الحكم بالبراءة، لأن محكمة أول درجة تكون قد طبقت صحيح القانون بالحكم بإنقضاء دعوى الحق العام، حيث تصطدم مصلحة المشتكى عليه في الاستمرار بنظر الدعوى مع تطبيق صحيح القانون، وبالتالي يفقد المشتكى عليه حقه في الطعن في الحكم بإنقضاء دعوى الحق العام؛ لأن الحكم الأخير موافق للقانون.

الخاتمة

ختاماً يمكن القول بأن تحريك دعوى الحق العام قد شرّع في الأساس لحماية مصلحة المجتمع من الجريمة، وتحقيق الردعين العام والخاص، وذلك للوصول في نهاية المطاف إلى مجتمع آمن يشعر فيه المرء بالأمن على نفسه، وماله، وعرضه، فيبدو الجانب الأهم في دعاوى الحق العام هو ذلك الجانب المتعلق بالمجني عليه؛ إذ إن معاقبة الجاني بلا شك تريح المجني عليه، وتشعره بنوع من العدالة، وبالتالي فإن نظر

ثالثاً: إنه وفقاً للنص الحالي للمادة رقم (52) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) لا يمكن للمحكمة عند إسقاط المشتكى حقه الشخصي عن المشتكى عليه إلا أن تحكم وتقرر إنقضاء الدعوى، ولا يمكنها أن تستمر في نظر الدعوى، ولو طلب المشتكى عليه ذلك.

رابعاً: تبعاً للنتيجة السابقة، فإنه لا يمكن في الوضع الحالي للنص أعلاه أن يطعن المشتكى عليه في الحكم القاضي بإسقاط الدعوى، ولو طعن فيه فإن طعنه لن يكون له أي جدوى فالإسقاط وجوبي، ولاتملك المحكمة أن تحكم بغير ذلك.

خامساً: إن عدم تعديل النص، والاستمرار في النظرة السطحية لأبعاد الاستمرار في نظر الشكوى الجزائية، واقتصر النظر إليها من جانب واحد هو جانب المشتكى، من شأنه الإخلال في المساواة بين الخصوم، وتقويت الفرصة على المشتكى عليه من تحقيق مصالح قد تكون له إذا ما استمرت المحكمة بنظر الدعوى.

التوصيات

أولاً: أنه ومن باب المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وتبعاً للنتيجة السابق ذكرها، التي مفادها أن كلاً من المشتكى، والمشتكى عليه قد تكون له مصلحة في استمرار نظر الدعوى، فإن على المشرع الأردني أن يعدل النص التشريعي على نحو يوجب موافقة المشتكى عليه على التنازل كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبذلك فإنني أقترح تعديل النص الحالي المتعلق بإسقاط دعوى الحق العام بسبب صفح الفريق المتضرر بإضافة عبارة: (إذا وافق المشتكى عليه على إسقاط الدعوى صراحة) حيث يصبح النص الجديد على النحو التالي: "صفح الفريق المتضرر: إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام، والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا ما كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي، أو تقديم شكوى".

ثانياً: إن على المشرع عند تعديل النص أعلاه أن ينظر بشكل أكثر شمولية للدعوى الجزائية، وما في استمرارها من مصالح متضاربة بين طرفيها، على نحو يجعل التعديل التشريعي متوائماً تماماً مع تلك المصالح بشكل عادل فلا تتأذى العدالة.

الدعوى الجزائية، والسير بإجراءاتها من بدايتها حتى نهايتها، وصدور الحكم النهائي فيها هو من مصلحة المجني عليه عندما يصدر الحكم بمعاقبة الجاني، وبالمقابل ستبدو، وتظهر مصلحة أخرى في استمرار الدعوى الجزائية إذا كان الحكم خلاف إدانة المشتكى عليه، ومعاقبته، فقد يصدر حكم القاضي بإعلان براءة المتهم فتتحقق عندها مصلحة الأخير في إظهار براءته أمام المجتمع، وهو أمر لا يخلو من المصلحة، لا سيما المصلحة المعنوية، والمادية، فعندما يقرر القاضي بأن هذا المتهم بريء فلا شك أن ذلك له انعكاساته النفسية الإيجابية على الأخير، كما أن ذلك يعيد له ثقته بنفسه أمام المجتمع؛ لأن نظرة المجتمع لمن أدين في جريمة ليست ذاتها إلى شخص تم إعلان براءته.

وإنطلاقاً من الفكرة التي مفادها أن إسقاط دعوى الحق العام ينهي حياة الدعوى العمومية على نحو لا يمكن التوصل معه إلى إدانة المتهم، أو إعلان براءته، تكون بناءً على طلب المتهم، ويكون قد تنازل عن حقه، أو مصلحته في استمرار نظر الدعوى الجزائية، ولكن ذلك لا يعني دائماً تحقق مصلحة الطرف المقابل، حيث قدمت سابقاً بأن تحريك الدعوى، والسير فيها من مصلحة المجني عليه لمعاقبة الجاني، ومن مصلحة المشتكى عليه للحصول على البراءة، وإسقاط الدعوى لا يحققها، الأمر الذي يستوجب موافقة الأخير، وإلا كان ذلك تجاوزاً لمصلحته، بل وإهداراً لها، إذا وافق على هذا الإسقاط فإنه تنازل عن مصلحته، أما إذا لم يقبل فيتوجب على المحكمة الاستمرار فيها حتى نهايتها، والوصول إلى الحكم بالإدانة، أو البراءة.

النتائج

أولاً: إن إسقاط دعوى الحق العام، وإن كان يصب في ظاهر الأمر في مصلحة المشتكى عليه إذ يخلصه من الدعوى الجزائية، وما قد يترتب عليها من تبعات، إلا أن ذلك ليس دائماً، ففي بعض الأحيان قد تكون للمشتكى عليه مصلحة في استمرار الدعوى.

ثانياً: إن مصلحة المشتكى عليه في استمرار المحكمة السير في إجراءات الدعوى الجزائية قد لا يكون معنوياً فقط، بل قد تترتب عليه جوانب مادية تتحصل، ويكتسبها المشتكى عليه عند حصوله على البراءة.

المصادر والمراجع

القوانين

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950).

الكتب القانونية

أبو سعد، م. (2005) البراءة في الاحكام الجنائية، ط3، الإسكندرية: منشأة المعارف. ص24.

ابو عامر، م. (1984) الاجراءات الجنائية، ط7 مصر، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص378.

ثروت، ج. (1969) اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط1، بيروت، لبنان: المكتب الشرقي للنشر والتوزيع. ص114-236.

جابر، ح. (1998) أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، نهضة القانون. ص13.

الجوهري، إ. (1989) تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء السادس، ط، بيروت، لبنان: دار العلم للعالمين. ص2394.

الحديثي، ع. (2005) حق المتهم في محاكمة عادلة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص20.

حسني، م. (1995) شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط3، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية. ص119-132.

حسين، ع. (1998) اثر البراءة في جريمة البلاغ الكاذب، مطبعة النهضة القانونية.

الدراجي، ع. (2012) الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط1: منشورات الحلبي الحقوقية. ص260-270.

سرور، أ. (1981) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط4: دار النهضة العربية. ص112-127.

سرور، أ. (1995) الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية. ص39.

السيد، ج. (1987)، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة. ص427.

صيام، س. (2009) الحماية القضائية لحقوق المتهم الاجرائية، ط1، القاهرة: دار الشروق. ص65.

عبيد، ر. (1978) - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثانية عشر. ص71.

العوا، م. (1978) مبدا الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء والتشريع ص243.

الفاضل، م. (1977) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة ص146-168.

مصطفى، م. (1975)، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، ط1، مصر: مطبعة جامعة القاهرة. ص112.

مقلد، ع. (1989) الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص18-25.

المنجد في اللغة والإعلام، (1991)، دار الشرق ببيروت، لبنان، الطبعة الحادية والثلاثون، ص811.

الرسائل والأبحاث

الحسيني، س. (1978) ضمانات الدفاع، ع1، س2، جامعة الكويت: مجلة الحقوق والشريعة. ص212-221.

الحكيم، ع. (1998) بحث بعنوان دور المجنى عليه في انهاء الدعوى العمومية- دراسة مقارنة مجلة الحقوق للبحوث القانونية- جامعة الاسكندرية. ص84.

محمود، م. بحث بعنوان شكوى المجنى عليه في قانون الاجراءات الاماراتي، مجلة الفكر الشرطي. ص243.

المرصفاوي، ح. (1999)، دور المتهم في التحقيق الابتدائي مع المتهم، جامعة الزيتونة الاردنية، من اعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الانسان. ص63.

The Intrest of the Defendant in the Continuation of Reviewing the Public Right Claim "Comparative Study"

*Aebdl Rahman N. Al-Nusirat**

ABSTRACT

This srudy is centered on a matter of controversy in the courts namely, that whether it is the right of the defendant to refuse to drop the public interest litigation filed against him when the complainant drops the right of person, in the law suits related to a complaint. In most cases, the benefit of the defendant be dropped public interest litigation and end. However, it is not always the case, Hence, this study addressed the law at the time was the legislature should be set aside to give him attention.

Keywords: Complaint Complainant, Public Right.

* Faculty of Law, The University of Jordan, Jordan. Received on 7/4/2016 and Accepted for Publication on 10/6/2016.